رابط المادة على منصة باحث

شرح عمدة الأحكام - كتاب الطهارة)٣١(حديث: "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا، وغلام نحوي..."

وليد السعيدان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه. اظن اننا انتهينا من مسائل الاحكام استقبال القبلة والتي تكلمنا عليها انبثاقا من حديثي ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وابن عمر رضي الله تعالى عنهما فنكمل ان شاء الله في حديث انس نعم - 00:00:00

من جملة اداب الخلاء. هم. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على اي خلق الله محمد وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال المؤلف عليه رحمة - 00:00:20

الله وعن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالماء نعم. بسم الله والحمد لله والصلاة السلام على رسول الله - 00:00:40

هذا من جملة الاحاديث التي ذكرها الشيخ عبد الغني المقدسي رحمه الله في كتاب العمدة وهي وهي تخص شيئا من اداب الخلاء الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. والكلام على هذا الحديث في مسائل المسألة الاولى فيه فضيلة انس رضي الله تعالى عنه - 00:01:12

وذلك بخدمته للنبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وهذا والله هو اعظم الشرف واعظم الكرم. آآ ان يتفضل النبي صلى الله عليه وسلم بالسماح لانس ان يخدمه هذا من اعظم الفضائل التي لا تزال - 00:01:32

قالوا لا تزال الامة تذكرها لانس رضي الله تعالى عنه ولذلك اذا قيل انس فان اعظم صفاته في ترجمته ان يقال انس خادم رسول الله انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخدمته للنبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم لم تكن عن كبر - 00:01:47

وانما كان يخدمه منذ صغره فقد كانت امه وخالاته يوصينه دوما بان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وان وان يتحسس شؤونه وان يقوم على اموره وان وان يسابق في خدمته. وقد خدم النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قرابة العشر سنين. ويبين لنا انس - 00:02:07

اه عظمة هذا المخدوم صلى الله عليه وسلم في قوله خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلم يقل لشيء لم افعله لم لم تفعله ولم اقل لشيء فعلته لم - 00:02:32

لما فعلته؟ فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لواما لمن يخدمه لواما لمن يخدمهم وجاءت به ام سليم منذ صغره الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هذا انس خويدمك يا رسول الله - 00:02:45

فادعوا له فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بعدة دعوات منها ان يكثر ذريته وقد تحقق ذلك ومنها ان يطيل عمر فلم يمت الا وناهز المئة وان يدخله الجنة يقول انس دعا لي النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فاراني الله جل وعلا اثنتين - 00:03:01

واني انتظر الثالثة فاذا هذا الحديث فضيلة انس رضي الله تعالى عنه وقوله انا وغلام النحو كلمة نحوي اختلف العلماء في مراد انس بها والقول الاقرب عندي ان شاء الله انه نحوه في السن والقبيلة - 00:03:21

يعني انه من الانصار وانه مقارب له في السن وانه من الانصار وانه مقارب له وانه مقارب له في السن فقوله نحوي يعني انهم من

معاشر الانصار لان انس انصاري وكذلك يعني اه مقاربا له في السن - 00:03:38
فمقاربا له في السن. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه جواز استخدام الاحرار باذنهم في في الامر الذي لا يضر بهم فيجوز للانسان ان يستخدم الاحرار وان يخدموه من غير سبق عبودية فيما بينه وبينهم من غير اجرة. لان لان يعني يخدمونه لعلمه او - 00:03:56
لكبر سنه او لفظله او لامارته ورئاسته هذا لا حرج فيه لكن من غير تسلط ومن غير الزام فاذا اراد الحر ان يخدم فاذا اراد الحر ان يخدم غيره لفظل فيه فانه لا حرج في ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ممن - 00:04:16
الصحابة ويتفانون في التسابق في خدمة عليه الصلاة والسلام فقد كان انس هو المسؤول عن سواك النبي صلى الله عليه وسلم وهو المسؤول عن ماء طهارته وهو المسئول عن شؤون بيته فهذا هذه وظيفة انس وكان ابن ابن مسعود ايضا خدم النبي صلى الله عليه وسلم في المجيء باحجار - 00:04:33
يستنجي بها النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان يخدمه في العنزة التي يحملها بين يديه في الاسفار ومنهم من كان يخدمه في تقريب ثيابه وغير ذلك من الامور ومنهم من كان يخدمه بامساك دابته. كما في حديث عمرو ابن خارجة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على - 00:04:54
ولعابها يسيل ويسيل على كتفي. فاذا هذه امور ينبغي للانسان ان يربي نفسه عليها وهو انه اذا رأى من احد فضلا علميا او رأى من احد كبرا في السن لا يستطيع القيام بشؤون نفسه فمن السنة وان كان حرا ان يقوم بخدمته فان هذا شرف وليس بذل - 00:05:14
ومن فوائد هذا الحديث ايضا فيه فضيلة خدمة اهل العلم والفضل كما قدمت قبل قليل فان الصحابة كانوا يخدمون النبي صلى الله عليه وسلم لفضله فهو افضل من خلق الله جل وعلا. ومن فوائد هذا الحديث - 00:05:34
آآ ان فيه مشروعية الاستتار عند ارادة التخلي. فانس رضي الله تعالى عنه انما ذكر انه كان يقرب هذه الاداوة ولم يكن يرى ماذا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاداوة وما ذلك الا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مستترا - 00:05:49
فان قلت وما حكم الاستتار في الخلاء؟ اقول هذا يختلف حكمه باختلاف نتيجته. فان كان ترك الاستتار يفضي الى انكشاف عورة الانسان فيكون الاستتار حينئذ واجبا لان ستر العورة واجب وقد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فاذا لم - 00:06:06
تمكن الانسان من ستر عورته عن اعين الناس الا بالاستتار والتباعد فان هذا يكون واجبا. في صحيح الامام مسلم من حديث من حديث عبدالله بن جعفر قال وكان احب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل. وفي سنن ابي داود بسند جيد من حديث - 00:06:26
ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر. وفي حديث المغيرة يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته وفي سنن ابن ابي داود من حديث المغيرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد. وفي حديث آآ - 00:06:46
وفي رواية ابن ماجة كان اذا في حديث جابر عند ابن ماجة كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد. فاذا كان عدم الاستتار وعدم التباعد ان الناس يؤدي الى انكشاف عورة الانسان حال التخلي بولا كانت او غائطا فانه يجب عليه حينئذ لان ما لا يتحقق الواجب به الا الا به فهو واجب - 00:07:06
واما اذا كان الاستتار لا يعني واما اذا كان ترك الاستتار لا يؤدي الى انكشاف عورته كأن يكون الانسان لوحده في البرية وليس ثمة احد معه فلا يحتاج ان يتباعد وانما - 00:07:26
وانما يبول او يتغوط في مكانه وانما يبول او يتغوط في مكانه. وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان دخول دورات المياه المعروفة اليوم بالكنف والحمامات هذه تكفي وتحقق مقصود التباعد والاستتار لان المقصود من التباعد والاستتار هو ستر العورة والانسان في داخل هذه الدورات تستر عورته - 00:07:39
سترا كاملا فلا يرى الناس منها شيئا ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه استصحاب هذه العنزة وهذه كانت حال النبي صلى الله عليه

وسلم. فقد كانت هذه العنزة يصطحبها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:59
يصطحبها النبي عليه الصلاة والسلام في اسفاره كثيرا وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى فوائد اصطحاب العنزة والعنزة كما ذكر الشيخ انها رمح صغير يعني انها حربة صغيرة يصطحبها النبي صلى الله عليه وسلم معه - 00:08:20
مثل العصا المعقوفة الرأس. وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى حكما كثيرة. من اصطحاب العنزة او من فوائد اصطحاب العنزة فمن فوائده من فوائد اصطحابها في السفر انها انه يستتر بها حال ارادة الصلاة. انه يستتر بها حال ارادة الصلاة. فاذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي كان يركظ يغرز - 00:08:33
يركز هذه العنزة امامه ولا يضره من مر من مر بين يديه لا يظره من مر بين يديه. ومن فوائد هذه العنزة ايظا انه يظع ثوبا فيستتر بها اذا لم يجد هدفا او او شيئا يستتر به - 00:08:56
فقد كان عليه الصلاة والسلام والحديث في ذلك فيه نظر ولكن من فوائدها ان يضع انه يضع يركزها في الارض ثم يضع عليها رداء ثم تكون سترة ثم تكون سترة - 00:09:11
تله ومن فوائدها ايضا دفع العدو من انسان او حيوان مؤذي. فاذا اراد فاذا اريد الانسان باذى او او هجم او صال عليه في حيوان او او هجمت عليه دويبة او دويبة سامة فانه حينئذ يستطيع ان يدفع عن نفسه من بعيد بهذه بهذه بهذه - 00:09:21
ومن فوائدها المذكورة ايضا نبش الارض الصلبة عند ارادة البول في الارض القاسية. فان العلماء رحمهم الله تعالى استحبوا العلماء ان يرتاد الانسان لبوله موضعا دمه كما ثبت ذلك في حديث ابي موسى وكان اذا اراد ان يبول ارتاد لبوله ارتاد لبوله فقد كان عليه الصلاة والسلام يرتاد لبوله موظع الرخوة فاذا لم يكن - 00:09:41
في ارض لينة فان هذه العنزة يستفيد منها في نبش في نبش الارض حتى يصل الى المكان الى المكان الرخو ومنها ايضا كذلك استفاد من العنزة في تعليق الامتعة فان الانسان اذا علق المتاع ثم وظعها على كتفه والمتاع من خلفه معلقا عليها فيكون ذلك اسهل في حمل - 00:10:05
فيكون ذلك اسهل في حمل المتاع ومن فوائد العنزة ايضا التوكأ عليها فقد كان عليه الصلاة والسلام يتوكأ عليها حال جلوسه وحال ابتداء قيامه. كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها - 00:10:25
كحال جلوسه وحال ابتداء وحال ابتداء قيامه احسنت جزاك الله خير ومن فوائدها ايضا انه انها ربما اتخذت علامة اللي يعرفه الناس الرفاق في السفر او المقاتلين في الحرب ان توضع علامة هكذا يرفعها الانسان فيعرف الناس فيعرف الناس ان صاحبهم اه هو هذا او ان - 00:10:38
الانسان قد بلغ في سيره الى هذه المرتبة. فاذا هذه بعض فوائد استعمال العنزة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرت لكم يصطحبها في لهذه المقاصد او بعضها. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه جواز الاستنجاء بالماء. ان فيه جواز الاستنجاء - 00:11:04
بالماء وهذا عليه عامة اهل العلم في هذا الزمان ولا نعرف في المتأخرين خلافا فيه ولكن ثبت خلاف عن بعض المتقدمين كعبد الله ابن عمرو او عفوا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ومن قول ايضا عن عن ابن عمر ومنقول عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا وبعض التابعين انهم كانوا - 00:11:24
ينكرون الاستنجاء بالماء. وكانوا لا يرون جواز ازالة الخارج من بول او غائط الا بالاحجار. ولكن هذا قول مرجوح معارض للثابت المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه هذا الحديث فقد ثبت ان انس كان يحمل هذه الاداوة فيستنجي بها النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - 00:11:44
وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليبول ومعه اناء فيهما ثم رآه بعض الصحابة فقال انظروا آآ انه الى هذا انه يبول كما تبول المرأة يعني ان ان المراد ان المعروف بان الاستنجاء بالماء ليس بمعروفا الا في حق النساء فقط. فسمع النبي صلى الله عليه - 00:12:04

هذا الخطاب فغضب وقال اتريدون ان تفعلوا كما فعل؟ آآ ذلك الرجل من بني اسرائيل كان كان الرجل منهم اذا اذا وقعت عليه نجاة قرظها بالايش؟ قرظها بالمقراظ فانكر عليهم فعذب في قبره يعني ان من شريعة نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام انه اذا وقع على ثوب احدهم نجاسة - 00:12:24

فلو غسلها بمياه الدنيا ما طهرت. فكان من شريعتهم انك تأخذ القطعة الجزء الذي وقع عليه النجاسة ثم تقرضه بالمقراض. فلما رآهم رجل من بني اسرائيل انكر عليهم ذلك الفعل مع انه مشروع وانكر عليهم فعذب في قبره فهذا تهديد بليغ من النبي صلى الله عليه وسلم يحذر الذين - 00:12:44

الامور المشروعة ويسخرون منها انهم معرضون لانفسهم ان يعذبهم الله جل وعلا يوم القيامة. فاذا فيه خلاف عند المتقدمين ولكن اه لا نعرف خلافا في هذه الازمنة في جواز الاستنجاء بالماء. فيجوز للانسان ان يستنجي - 00:13:04

الماء بل كثير من الفقهاء بل جماهير الامة بل حكي اجماعا يفضلون ازالة الخارج بالماء لانه الاصل في التطهير ولانه ابلغ في التنظيف من مجرد من مجرد الحجارة او ما يقوم مقامها من الخرق والمناديل والخشب ونحوها. ومن فوائد هذا الحديث - 00:13:22

ان فيه بيانا لطريقة لطريقة من طرق ازالة الخارج وهي ازالته بالماء. وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان الانسان اذا خرج منه شيء من قبله او دبره فان له في ازالته فان له في - 00:13:39

اه طريقتين او طريقين الطريق الاول الطريق الاول ان يزيله بالماء. طيب ما شرط ازالة الخارج بالماء؟ هل يشترط عدد معين الجواب لا اذا اراد ان يزيل الخارج بالماء فيجب عليه مكاثرة المحل حتى يزول عين النجاسة وتعود خشونة المحل كما كانت وتعود خشونة - 00:13:55

حل كما كانت والمراد بخشونة المحل يعني لو انك تغسل طبقا فمن نظافته انك احيانا تمر يدك عليه فيصدر صوتا هذا هذه خشونة المحل هذه خزانة المحل فما دام المحل لزجا بالنجاسة فيجب غسله بالماء حتى يعود حتى تعود خشونته اليه وهذا معروف لديكم ولا يحتاج التفصيل فيه. فاذا - 00:14:15

اذا اردت ان تزيل الخارج بالماء فانه ليس ثمة شرط عليك الا مجرد الانقاء فقط ان تنقي. واما اذا اردت ان تزيله بالحجر او مقام مقامه اذا اردت ان تزيله بالحجر او ما قام مقامه فان الواجب عليك امران ايهما حصل قبل الاخر فالواجب عليك تحصيل الذي آآ التحصيل الثاني - 00:14:35

الامر الاول الانقاء والامر الثالث استفاء ثلاث مساحات لابد من ثلاث مساحات. ها لابد من الامرين جميعا لا بد من اجتماعهما. فاذا حصل الانقاء قبل استيفاء الثلاث وجب عليك تكميل الثلاث - 00:14:55

واذا حصل تكميل الثلاث قبل حصول الانقاء وجب عليك الزيادة حتى يحصل حتى يحصل الانقاء وهذا ثابت في الاحاديث الصحيحة يقول النبي صلى الله يقول سلمان رضي الله عنه علمنا لما قيل له هل علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة؟ قال نعم. القراءة يعني اداب الخلاء - 00:15:09

قال نعم نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار هذا منهي عنه. ويقول عليه الصلاة والسلام اه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار. وفي رواية فليذهب معه بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه. وفي صحيح - 00:15:30

البخاري من حديث ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست ثالثا فلم اجد فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال هذا ريكس او رجس هذا رجس او رجس. وبالمناسبة استيفاء الثلاث اختلف العلماء فيه - 00:15:50

فالجمهور على اشتراطه واما الحنفية فانهم يكتفون بواحد او اثنين. يكتفون باثنين او واحد. العلة في خلافهم هو هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه جاء بكم؟ جاء بحجرين وروثة والقى النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ الروثة. وبقي عنده كم؟ وبقي عنده - 00:16:10

نجران فقال الحنفية رحمهم الله تعالى انه يجوز الاستنجاء بحجرين والاكتفاء بهما او واحد. لان المقصود عندهم انما هو حصول الانقاء حصل بواحد كفى حصل لم حصل باثنين كافر اما الجمهور فلا لا ينظرون الى الانقاء لوحده ولا ينظرون الى الثلاث لوحدها بل ينظرون الى الامر للامرين مجتمعين. الانقاء واستيفاء الثلاث وهذا هو الحق. فان - 00:16:30

قلت وكيف نجيب عن ما استدلوا به من حديث ابن مسعود فنقول ان المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان زيادة الثقة مقبولة يعني اذا روى الثقات حديثا واقتصروا فيه على بعض الاحكام ثم جاءنا ثقة اخر. وزاد على الاحكام التي قرروها فان هذه يسميها العلماء زيادة من ثقة - 00:16:53

جمهور الامة ان زيادة من الثقة مقبولة. وقد روى الدار قطني والامام احمد رحمه الله زيادة في هذا الحديث. قال فاخذهما والقى الروثة وقال هذه ريكس ائتني بحجر ائتني بحجر او قال ائتني بغيرها في رواية الامام احمد وهذه زيادة صحيحة والزيادة من الثقة مقبولة - 00:17:13

ولله الحمد والمنة. فاذا اذا حصل الانقاء قبل ها استيفاء الثلاث وجب عليك استيفاء ثلاث واذا حصل استيفاء الثلاث قبل الانقاء فانه يجب عليك الزيادة. لكن قال العلماء رحمهم الله تعالى - 00:17:33

ان الوتر في الاستجمار قسمان وتر واجب ليس داخلا تحت الاختيار ووتر مستحب. اما الوتر الواجب فهو التثليث. التثليث في الوتر. التثليث في الوتر هذا واجب يعني ثلاثة احجار او ما يقوم مقام هذا هذا من الواجبات ولا اختيارا للانسان فيه. لكنهم قالوا هناك وتر اخر وهو وتر مستحب ليس بواجب ان - 00:17:47

قول الانسان فالحمد لله وان لم يحققه فلا حرج عليه. ايش هذا الوتر؟ قالوا فيما لو لم يحصل الانقاء بالثلاث فيجب عليه ها الزيادة يجب عليه زيادة رابعة. طيب حصل الانقاء بالرابعة الاربع شفع قالوا يستحب له ان حصل الانقاء على شفع ان - 00:18:09

زيد ان يزيد واحدة حتى تصير وترا لعموم قوله ومن استجمر فليوتر فهذا يدخل فيه الوتر الواجب الذي هو الثلاث ويدخل فيه الوتر وهو ما زاد وهو ما زاد على الثلاث - 00:18:29

وهو ما زاد على الثلاث. اي نعم. وسيأتينا تفصيل بعض القواعد المهمة في باب الاستنجاء ان شاء الله. اذا من فوائد نقول ومن فوائد هذا الحديث ايضا. عندنا عندنا مسألة وهي هل الافضل ان يجمع الانسان بين الاحجار والماء - 00:18:43

هل الافضل للانسان ان يجمع بين الاحجار والماء ام لا؟ اقول عامة اهل العلم الا ما ندر؟ قول عامة اهل العلم الا ما ندر. يعني المسألة فيها خلاف لكن قول الاكثر قول جماهير الامة خلت - 00:19:01

عن سلف انه يستحب للمستجمر ان يجمع بين الامرين مقدما للحجر. فيخفف النجاسة بالحجر اولا ثم وبعد ذلك يستنجي بالماء. وهذا هو المشهور ولكن بعد النظر في الادلة وان كان القائل به قليل لكن الحق حقا يتبع. ان الفيصل في ذلك - 00:19:15

هو حال النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم لان ربنا جل وعلا يقول وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الى الله. ويقول الله جل وعلا فان تنازعتم في شيء فردوه الى - 00:19:38

الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا. فلما رددنا هذه المسألة الى الحالة الواردة الدائمة التي لا تنخرم من النبي صلى الله عليه وسلم وجدنا انه لم يكن يجمع بين الامرين جميعا - 00:19:52

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم انه جمع بين الامرين وانما الثابت عنه بالاحاديث الكثيرة التي تبلغ الى حد التواتر المعنوي انه كان اذا استنجى بالماء اقتصر عليه ولم يجمع معه الحجر - 00:20:08

واذا استجمر بالحجر اقتصر عليه ولم يجمع معه ولم يضف اليه الماء. ولا يمكن ان يستمر النبي صلى الله عليه وسلم على حال مفضولة لا يمكن ابدا لا يمكن ان يستمر النبي صلى الله عليه وسلم على حال على حال مفضولة ولا يفعل الفاضل ولو مرة واحدة في حياته حتى حتى - 00:20:23

ليبين لنا انه افضل هذا لا يمكن ابدا ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ذلك. فلذلك القول الصحيح عندي في هذه المسألة ان شاء الله ان السنة هي الاقتصار - 00:20:45

على احد الطهورين اما الحجر واما الماء. فاذا استنجيت فاذا ازلت الخارج بالماء فهذا كافي ولله الحمد والمنة ولا داعي الى ان تقرن معه الحجر. واذا ازلته بالحجر فهذا كاف ولله الحمد والمنة ولا ولا داعي ان تقرن معه الماء. لان هذا هو المعروف - 00:20:55
المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم. فان قلت طيب وكيف نفعل بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها؟ انها قالت مرنا ازواجكن ان ان يتبعوا الحجارة الماء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. مروا ازواجكن يعني تخاطب النساء. مروا ازواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء - 00:21:15
ويتبع الحجارة بالماء فاني استحييهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. نقول هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم. بل هو منقلب - 00:21:38
على الراوي والقول والقول الصحيح عند عند اكثر المحدثين ان ان هذا الحديث صيغته هكذا. مرن ازواجكن ان سلوا عنهم اثر الغائط والبول فاني استحيي منهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. الحديث بهذا اللفظ صحيح. واما - 00:21:48
باللفظ الاخر وهو لفظ الجمع بين الماء والاحجار فانه حديث ضعيف ومن من ضعفه الامام العلامة الالباني رحمه الله ورحم عامة علماء المحدثين الرحمة الواسعة. طيب فان قلت وكيف نفعل بحديث ابن عباس؟ لما نزل قول الله جل وعلا فيه رجال يحبون اذ طهروا فيه رجال - 00:22:08
يحبون ان يتطهروا. سأل النبي صلى الله عليه وسلم اهل قباء لان الاية نزلت في قباء. فقال ان الله يثني عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء. انا نتبع الحجارة الماء فنقول هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف ايضا لا تصح نسبته للنبي صلى الله - 00:22:28
الله عليه وسلم فلا ينبغي ان نثبت به امرا مستحبا. لان الاستحباب حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة وباجماع اهل العلم فيما نعلمه ان الاحكام الضعيفة ليست محطا او محلا صالحا لاستنباط الاحكام الشرعية - 00:22:47
وطيب ما وصواب هذا الحديث وصواب هذا الحديث هو ما رواه ابو داوود وابن في سننه وابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن من حديث ابي هريرة ها فقالوا انا نستنجي بالماء ليس انا نتبع الحجارة الماء وانما قالوا انا نستنجي بالماء يعني ذكروا الماء - 00:23:06
ولم يذكروا الحجارة ولذلك ضعف ضعفه بذكر الحجارة الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرض فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل قباء ان الله يثني عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء ثم قال رواه - 00:23:29
وسنده ضعيف ايه ثم قال ورواه ابو هريرة من اه وابن خزيمة من حديث ابي هريرة بدون ذكر الحجارة هذا هو هذا هو المحفوظ الصحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. اذا ما في - 00:23:46
كل حديث يجمع بين الماء والاحجار فانه ضعيف لا تقوم به الحجة. لكن عجبا لاطباق كثير من الفقهاء رحمهم الله تعالى على تفضيل الجمع بين الماء والحجارة فمن اراد ان يقتصر على السنة والتي هي احب الينا من غيرها فان الثابت عنه عليه الصلاة والسلام هو ان يفرد احدهما من - 00:24:01
جمع الاخر. فان قلت اوليس في هذا زيادة تطهير اوليس بهذا زيادة التطهير والحمد لله فنقول نعم لكنه زيادة تطهير بما ورد به الدليل ولا بغير ما ورد به الدليل - 00:24:21
بغير دليل. فحينئذ سيكون هذا الامر مفتاحا كبيرا او بابا كبيرا للموسوسين. الذين يخترعون افعالا في الطهارة لا خطام لها ولا زمام ولا دليل عليها ثم يقول والله نحن المقصود ها المقصود تكميل الطهارة. فيأتيهم السني ويقول يا اخوان هذه ما وردت بها الادلة. قالوا يا - 00:24:33
سلام علم نفسك انت تجمع بين الحجارة والماء ومع ذلك لم يرد به الادلة. فانت انما زدت شيئا لم يرد به الدليل. رغبة منك في كمال فنحن كذلك نزيد شيئا لم يرد به الدليل. اه كرغبة وكمالا في التطرف. فاغلاقا وسدا لذريعة دخول الموسوسين ودخول تلك الافعال والمحدثات والبدع في - 00:24:53
شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم. نقفل هذا الباب ونقتصر على ما ورد في سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم وهو ان الحالة

الدائمة المعروفة متواترة عنه انه كان اذا استجمر بالحجر لم يتبعه الماء بل اقتصر على الحجر واذا - 00:25:13
استنجى بالماء لم يتبعه الحجارة. ومن وجد حديثا يجمع بين الامرين فليأتنا به. لان القاعدة المتقررة عندنا ان كل حديث فيه الجمع هذي كلية من كليات الاحاديث الظعيفة والموضوعة وقد ذكرتها في موظع اخر وهذا من افظل الطرق لدراسة الاحاديث الموظوعة على وجه الاجمال الكلية - 00:25:30
مثلا كل حديث في مدح الارز فهو ضعيف فهو موظوع. كل حديث في مدح الوجوه الحسان فهو كذا. كل حديث في مدح الهريسة فهو كذا. ولي فيها رسالة صغيرة جمعت فيها قرابة السبعين سبعين كلية السبعين كلية - 00:25:50
كلها كل حديث كل حديث كل حديث وهي موجودة في الانترنت. الشاهد ان ان من كليات الاحاديث انه كل ان كل حديث ان كل حديث فيه مشروعية الجمع في الاستجمار بين الماء والاحجار فانه حديث فانه حديث ضعيف. وهذه ليست مني وانما هي من الامام العلامة محدث العصر - 00:26:05
ناصر الدين الالباني رحم الله الجميع رحمة واسعة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا من فوائد هذا الحديث ايضا اي نعم. ما القاعدة فيما يصح في الاشياء التي يصح الاستجمار بها - 00:26:25
ما القاعدة في الاشياء التي يصح الاستجمار بها؟ العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا في ذلك قاعدة طيبة وهو جار على مذهب بعض اهل العلم وان كانوا يخالفون يخالفون فيها بعضهم لكن - 00:26:45
القاعدة التي سأذكرها لكم واختار شيخ الاسلام رحمه الله. وهي ما رجحه الحنفية رحم الله الجميع رحمة واسعة. يقولون يصح الاستجمار بكل مباح مزيل طاهر يصح الاستجمار بكل مباح مزيل طاهر الا بدليل يصح الاستجمار بكل مباح مزيل طاهر الا بدليل كم صار كم - 00:26:58
شرط ثلاثة شروط فاذا توفرت في الشيء المستجمر به هذه الشروط الثلاثة هذه الشروط الثلاثة فاذا يجوز الاستجمار به. اول شرط قالوا مباح فاذا هذا شرط الاباحة في الشيء المستجمر به فيخرج من ذلك - 00:27:18
آآ الاستجمار بالشيء المحرم الاستجمار بالشيء المحرم سواء كان تحريمه لحق الله جل وعلا او كان تحريمه لحق الادميين كما سيأتينا التمثيل عليه ان شاء الله. فاذا اه اشتراط الاباحة قيد يخرج الاشياء الاستجمار بالاشياء المحرمة. فالاستجمار بالاشياء المحرمة لا يجوز. طيب ما الحكم لو - 00:27:33
خلف واستجمر بشيء حرام وطهر المحل وزالت النجاسة ما الحكم لو استجمر بشيء حرام وطهر المحل وزالت النجاسة والحمد لله. نقول اما ترتيب الاثم عليه فهذا مربوط بالعلم. فاذا كان يعلم حال الاستجمار بهذا الشيء - 00:27:53
انه يحرم عليه الاستجمار به فلا جرم انه اثم هذا اثاثم لانه متقحم للحرام مرتكب للاثم عالما عامدا ذاكرا فاذا شروط التأثيم وشروط ترتب العقاب هذه موجودة فيه. فاذا هو اثم ولا جرى ما في ذلك. لكن هل يلزمه اعادة الاستجمار بشيء طاهر - 00:28:10
وقد زالت النجاسة المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله من مذهب اصحابنا انه يجب عليه. يجب عليه اعادة يجب عليه اعادة الاستجمار. طيب يطهر ماذا؟ قالوا لا المهم انه يمر ثلاث مرات - 00:28:29
على المحل بشيء بشيء طاهر بشيء طاهر. واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه سلم نهى ان يستجمر برجيع او عظم وقال انهما لا يطهرا. فلو استجبر الانسان بالرجيع او العظم فان النبي حكم بانهما لا يطهران - 00:28:41
فاذا تبقى النجاسة موجودة حكما ولو زالت عينها. تبقى النجاسة موجودة حكما بنص رسول الله. صلى الله عليه وسلم ولو زالت عينها. والقول الثاني انه واثم ولا يلزمه اعادة اعادة الاستجمار بشيء طاهر لان النجاسة قد زالت. فاعادته على محل طاهر فاعادة الاستجمار على محل طاهر هذا نوع عبث - 00:29:01
وهذا القول شيخ وهذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو القول الصحيح عندي والله تعالى اعلم. واما حديث ابي هريرة فقوله انهما لا يطهران يعني ليس من شأنهما التطهير يعني ليس من شأنهما ان يتطهر ان يتطهر بهما. ليس المقصود انهما لا يطهران يعني ان ليس من خصائصهما - 00:29:21

ازالة النجاسة عن المحل لان هذا مخالف للحس. فلو اخذت عظما ثم فركت موضع النجاسة مسحته عدة مرات لزالت النجاسة اذا طهر المحل. وكلام النبي لا يتناقض والواجب علينا حمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على ما يتفق مع على ما يتفق مع المعقول - 00:29:41

قل والمحسوس لا ينبغي حمل كلامه عليه الصلاة والسلام على ما يتناقض مع ذلك. آآ مع شيء من ذلك. فاذا قوله انهما لا يطهران يعني ليس من شأنهما ان يتطهر به - 00:30:01

يعني ليس من شأنهما ان يجعل ان يجعل وسيلة من وسائل من وسائل التطهير وهذا القول هو القول الصحيح ان شاء الله في هذه المسألة. اذا هذا الاول وهو شرط الاباحة - 00:30:11

لكنه هذا الشرط الاول شرط الاباحة. الشرط الثاني قال ان يكون مزيلا. يعني ان تكون من طبيعته الازالة. ولذلك اخرجوا اه الاستجمار بالزجاج او او النحاس الشيء الاملس الذي ليس فيه حشوفات تزيل النجاسة ليس من طبيعته الازالة ليس من - 00:30:24

من طبيعته اذا مر على محل نجس ان يذهب معه بالنجاسة. ليس فيه حسوفات ولا نتوءات تسحب معها تسحب معها النجاسة. هذا مقصودهم بقوله مزيل. هذا المقصود بقولهم مزيد. الامر الثالث قالوا طاهر واشتراط الطهارة يخرج الاستجمار بالاشياء النجسة. اه النجسة يخرج الاستجمار بالاشياء - 00:30:44

نجسة فلا يجوز للانسان ان يستجمر بشيء نجس. قالوا لماذا؟ قالوا لان المقصود ازالة النجاسة. واستعمال النجاسة في ازالة النجاسة انما يزيد المحل تلويثا وقذارة انما يزيد المحل تلويثا وقذارة وقد ثبت في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. والذي يهمنا في حديثه ليست رواية - 00:31:04

البخاري وانما رواية ابن خزيمة قال فاتيت فجئت فوجدت حجرين والتمست ثالثا فلم اجد فاتيته بروثة ثم قال في رواية ابن خزيمة قال وهي روثة حمار طيب روزة الحمار طاهرة ولا نجسة؟ نجسة لماذا يا جماعة - 00:31:24

لانه لا يؤكل احسنتم وقد قررنا قاعدة في شرحنا للفقه ان كل حيوان مأكول اللحم فبوله وروثه طاهر وكل حيوان ما يؤكل بل ها فروثه وبوله النجس. فالحمار الاهلي لا يؤكل فروثه وبوله نجس. فهنا فلما رماها النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذه ركس او - 00:31:40

سنة ائتني بغيرها وائتني بحجر دل ذلك على ان الاستجمار بالاشياء النجسة لا يجوز. فاذا توفرت هذه الشروط الثلاثة الاباحة وانه من خصائصه الازالة وان كان طاهرا فيجوز الاستجمار به فيجوز الاستجمار به. فيدخل في ذلك جواز الاستجمار - 00:32:03

اه بالحجر وهو الاصل في هذا الباب والامر الثاني يدخل فيه كذلك الاستجمار بالتراب ويدخل فيه الاستجمار بالاوراق والمناديل المعروفة والخرق ويدخل في ذلك ايضا الاستجمار بالخشب الطاهر لا حرج في ذلك او بالكراتين اللي من طبيعتها الازالة كل ذلك من الامور التي - 00:32:22

يجوز الاستجمار يجوز الاستجمار بها. المهم ليس هناك شيئا معينا يعني بعينه يجوز الاستجمار به وغيره لا وانما نحن نعطيك وصفا. فكل ما توفرت فيه انه مباح فكل ما توفر فيه هذه الشروط الثلاثة انه - 00:32:43

ومن طبيعته ايش الازالة وكان طاهرا فحينئذ يجوز الاستجمار يجوز الاستجمار به يجوز الاستجمار به. وهذا يؤدينا الى فائدة اخرى وهي ما القاعدة التي ما القاعدة التي اه ما القاعدة في الاماكن التي ينهى عن التخلي فيها؟ لان هذا الحديث يتكلم عن الخلاء فينبغي لنا ان نعرج على تلك القواعد وان لم تكن يعني - 00:32:58

من الفوائد المباشرة للحديث لكنها من جملة اداب الخلاء. ما القاعدة في الاماكن التي لا يجوز التخلي فيها؟ عندي قاعدة احفظها. يقولون لا لا يجوز قضاء الحاجة في المكان الذي للناس فيه ايش - 00:33:24

للناس فيه منفعة. منفعة مباحة او المكان الذي الذي فيه ضرر على المتخلي. يعني لا تقضى الحاجة في المكان الذي فيه للناس منفعة مباحة منفعة مباحة. اه او كان فيه - 00:33:38

عليه الظمير في قوله عليه يرجع الى من؟ يرجع لنفسه المتخلي. فاذا هنا صفتان اذا تحققت احداهما في مكان من الامكنة فلا يجوز

لك ان تقضي حاجتك فيه. فيدخل في ذلك قضاء الحاجة في موارد الناس في مياههم. هذا لا يجوز للانسان ان يبول في المياه. النبي عليه الصلاة والسلام نهى - 00:33:51

لا يبال في الماء الراكد. بل انه نهى عن مجرد الاغتسال والجنوب بدنه طاهر. في الماء الراكد خوف تلويفه وافساده على لا وافساد موارد الناس عليهم فالبول محرم من باب اولى. نعم. والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن البول في عنه بخصوصه. لان الناس للناس في هذا الماء منفعة - 00:34:11

وهي الشرب منه وغسل اوانيهم منه او اغتسالهم في حال كونهم جنبا في بالاغتراف منه او بالوضوء منه هذا هذي كلها منافع مباحة اي مكان للناس فيه منافع مباحة فهذا لا يجوز لك ان لا يجوز لك ان تقضي الحاجة فيه. الامر الثاني قال اضل الناس ظل الناس - 00:34:34

الناس في زمن لان الناس في زمن الصيف يبحثون عن الشمس ولا الظل يبحثون عن الظل فاذا كان ثمة ظل نافع يجتمع فيه اهل البلد واهل ويستفيدون من الاستظلال به ويتمتعون بالنسيم العليل - 00:34:54

في فصل الشتاء بسبب اختفاء اشعة اختفائهم عن اشعة الشمس فلا يجوز لحمار ان يأتي ويلوث هذا ويلوث هذا المكان لان الاستظلال مباحة الاستظلال منفعة مباحة. وقاس العلماء رحمهم الله تعالى على الظل متشمس الناس في زمن الشتاء - 00:35:09

قمة الناس في زمن الشتاء. فكما انه لا يجوز للانسان ان يقضي حاجته في ظل الناس في زمن الصيف لانهم يبحثون عن الظل فكذلك لا يجوز له ان يقضي حاجته في اه متشمس الناس في زمن الشتاء لان الناس في الشتاء يبحثون عن يبحثون عن - 00:35:29

دفء الشمس والدليل وكذلك من وكلها ورد فيها ادلة بس لا نريد الاطالة فيها. وانما نأخذها على وجه اشارات المحل الثالث آآ طريق الناس المسلوك الذي ينتفع الناس فيه باستطراقهم وسلوكهم وذهابهم وايابهم - 00:35:49

لا يجوز لانسان ان ياتي ويبول او يتغوط فيه. ولان هذا امر نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام. قالوا اتقوا اللاعنين. قال يعني الامرين اللذين يجلبان على صاحبهما لعنة الناس. اتقوا اللعانين الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم. ومن ذلك ايضا ايها الاخوان بين القبور وذلك - 00:36:04

لحرمة الاموات فان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا فلا يجوز غيبته ميتا كما لا يجوز غيبته حيا ولا يجوز النميمة عليه ميتا كما لا يجوز النميمة عليه حيا ولا يجوز كسر عظمه ميتا كما لا يجوز كسر عظمه حيا ولا يجوز اهانته بالقعود عليه - 00:36:24

ميتا بقعد على قبره ميتا اه كما لا يجوز اه القعود عليه حيا ولو ان انسانا حيا امامك هل ستخلع سراويلك ثم ثم تقضي حاجتك عنده او في بيته من غير هذا هذا يعني لا يمكن ابدا ان يكون من الانسان العاقل - 00:36:43

السوي الذي يعلم ما يقول ويدري كيف يتصرف. فكذلك القبور هي بيوت الاموات. هي بيوت الاموات والمؤمنون احياء في قبورهم. عند اهل السنة والجماعة ان المؤمن حي في قبره حياة برزخية لا يعلم حقيقتها الا الله جل وعلا وهو يعلم بما يفعل عند قبره من دعاء او سلام او غير ذلك من الامور القبيلة - 00:37:00

اذا اراد الله جل وعلا ان يطلعه او يعلمه بشيء من ذلك. فمن الامور التي ينبغي صيانة المقابر عنها لانها تؤذي الاموات وفيها اهانة لاخوانك المسلمين. وهذه البقعة التي دفنت فيها اجساد من يشهدون ان لا اله الا الله ان تقضي حاجتك فيما بينهم - 00:37:20

يقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابالي يعني يبين صورة قبيحة قبيحة للبراز للتغوط بين القبور. قال ولا ابالي لا ولا ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي ام وسط السوق؟ يعني ولا ابالي؟ في هذا المحل قضيت حاجتي او وسط السوق لان حرمة الاموات كحرمة الاحياء - 00:37:37

هو سوق هو مجتمع الناس وكذلك المقابر هي مجتمع الاموات. مجتمع الناس امواتا. وهم احياء في قبورهم حياة برزخية. ومن المحال التي لا قضاء الحاجة فيها كذلك المساجد وهذا باجماع العلماء. وانتم تعرفون حديث الاعرابي الذي اناخ راحلته في المسجد ثم بال فيه. امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فوريق - 00:37:57

ثم قال ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول ولا القدر وانما هي لذكر الله عز وجل. والصلاة وقراءة القرآن ومما ذكره

العلماء البول في الجحر البول في الجحر في الارظ مثل جحر الظب او جحر العقرب او جحر او جحر الحيوانات السامة - 00:38:17
والعلة في ذلك امرا اما ان يخرج من هذا الجحر دويبة فيلدغك فتؤذيك واما ان يكون مسكنا من مساكن الجن فايش؟ فيؤذونك لانك تبول عليهم. ولا عاد بعد ذلك تدعي انك جاهل ومجال وهم سيؤذونك وبس. ولذلك في حديث عبد الله - 00:38:37
ابي سردس وهو بسند ان شاء الله حسن. يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر. قيل وما يكره من البول في الجحر؟ قيل لقتادة ما يكره من - 00:38:54
البول في الجحر قال يقال انها مساكن قال يقال انها مساكن الجن. وبالمناسبة فالقصة التي تروى عن سعد بن عبادة هذه قصة باطلة لا تصح اه لا يصح رفعها وهي انه بال في جحر بالشام في الشام فازرق جسمه - 00:39:04
فمات من لحظته ثم سمع هاتفا ويعني يسمع يسمعون صوته ولا يرون المتمثل بهذه الابيات يقول نحن قتلنا سيد او الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسامين فلم تخطئ فؤاده به قصة باطلة وقد ابطلها الامام الالباني رحمه الله تعالى في في ارواء الغليل. فانتبهوا لهذا وهي كثير ترداده على اتنة بعض طلبة العلم او - 00:39:22
في السيرة النبوية وهذا لا ينبغي ان ان يثار لماذا؟ لعدم صحته؟ لعدم صحة هذا النقل؟ ومن فوائد هذا الحديث ايضا هل يطلب التباعد حال البول هل يطلب التباعد حال البول - 00:39:51
الجواب انما يطلب في حال البول الاستتار فقط يعني ستر العورة. واما التباعد فليس بلازم لخفة حدثه. لان البول في الاعم الاغلب لا تخرج معه روائح يعني وروائح منتنة تؤذي الناس. فالبول حدثه اخف. فلما كان حدثه اخف سقط احد الواجبين - 00:40:08
يعني سقط احد الواجبين وهو وهو البعد وقد ثبت في الصحيحين اه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال سباطة قوم فبال واقفا - 00:40:27
قال فتنحيت عنه فقال ادنه ادنه فدنوت حتى كنت عند عقبه حتى حتى فرغت فهذا بال النبي صلى الله عليه وسلم قريبا من من حذيفة ولم يدعه ويقربه الا ليبين له ان هذا الامر مشروع ما دامت العورة مستورة - 00:40:41
فالتباعد ليس فالتباعد ليس بلازم ومن فوائد هذا الحديث ايضا ما حكم البول قائما ما حكم ومن احكام الاستنجاء ايضا؟ ما حكم البول واقفا قرر العلماء القول الصحيح عند العلماء رحمهم الله تعالى جواز البول واقفا بشرطين - 00:40:59
جواز البول واقفا بشرطين الشرط الاول ايها الاخوان ان يأمن من عود رشاش البول على قدميه او على ثيابه لان التلوث بالنجاسة محرم وما لا يتم الحرام الا به فهو - 00:41:16
فهو حرام فاذا كان التحفظ من النجاسة لا يتحقق الا بالبول جالسا فيكون البول جالسا عليك من الواجبات هل الشرط الثاني ان يأمن حال بوله واقفا من انكشاف عورته؟ فاذا تحقق هذان الشيطان فيجوز البول واقفا كما بينا دليله وبرهانه قبل قليل في - 00:41:30
حذيفة رضي الله تعالى عنه وقد اختلف العلماء في علة بول النبي صلى الله عليه وسلم واقفا في هذا الحديث ولكن القول الصحيح والرأي الراجح المليح ان شاء الله انه فعله لبيان الجواز - 00:41:47
انه فعله لبيان انه فعله لبيان الجواز لان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم انها للتش اللي ولا يجوز اخراجه عن هذا الموضوع الا الا بناقل الا بناقل - 00:42:01
فاذا توفر هذان الشرطان فلا حرج في ذلك ان شاء الله. واعلموا يا اخواني قاعدة كلية من كليات الاحاديث الموضوعة الضعيفة. كل حديث ينهى عن البول واقف فظعيف كل حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن البول واقفا فضعيف. واما وصف العوام له بانه حمار فان شريعتنا - 00:42:16
لا تؤخذ ممن يجمعه الا من افواه الا من الكتاب والسنة وعلى افواه ومن افواه العلماء واما العوام فلا شأن لنا بوفاقهم ولا ومن فوائد هذا الحديث التي قررها العلماء ان فيه جواز العمل بغلبة الظن او الحكم بغلبة الظن. ان فيه جواز الحكم بغلبة الظن. وهذا ما - 00:42:36
بسيط قد لا يعني يفهمه من يطلع على ظاهر الحديث. لكن اسمعوا كيف اخذنا هذا. يجوز الحكم بغلبة الظن وهي رسالة مختصرة

اسمها رسالة في في الاكتفاء بالعمل بغلبة الظن. والقاعدة عندنا في هذا الباب تقول يجوز غلبة الظن كافية في التعبد والعمل. غلبة الظن كافية في التعبد - 00:42:57

هو العمل. انتم معي اخوان ولا جاكم النوم؟ غلبة الظن كافية في التعبد والعمل. كيف اخذنا هذا؟ انس رضي الله تعالى عنه جزم بان الماء الذي كان في العداوة ماذا فعل به النبي عليه الصلاة والسلام؟ استنجى به مع انه لم يرى - 00:43:18

ان لم يره لان النبي عليه الصلاة والسلام اه استنجى وهو مستخف عن انس. لان الاستنجاء لا بد فيه من كشف العورة ولا يمكن ان يستنجي النبي عليه الصلاة والسلام امام امام الناس - 00:43:34

اذا كيف حكم انس بهذا الحكم مع انه لم يره قال عن غلبة الظن ان الاداوة كانت مملوءة ماء وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام آآ ذهب للخلاء ثم جاء - 00:43:44

وولده فارغة فحينئذ غلب على ظنه انس ان النبي انما استنجى بها مع انه يمكن ان يكون قد توظأ بها يمكن ان يكون قد شرب شيئا منها يمكن ان يكون قد - 00:43:56

اريقت منه في الارض ها ومع ذلك جزم بذلك الحكم لانه بناء بناه على غلبة الظن فاستفاد العلماء من ذلك ان بناء الاحكام الشرعية على غلبة الظنون اذا تعذر اليقين هذا امر - 00:44:07

هذا امر لا حرج فيه وقد استوفيت الادلة والفروع ان شاء الله او كثيرا من الفروع في هذه الرسالة المذكورة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ايها الاخوان اه ان فيه مشروعية اعداد مواد التطهير قبل البدء فيه ان فيه مشروعية اعداد مواد التطهير قبل البدء فيه وهذا فيما لو كان الانسان سيذهب بعيدا - 00:44:19

عن بيته واما في البيت الحمد لله الانسان اعدها من حال بنائه من حين بنائه قرب الماء وقرب الصنبور منه ويستعد استعد بكل شيء لكن اذا كان الانسان في برية فانه ينبغي له قبل ان يبدأ في هذه الحالة ان يقرب عنده كل شيء - 00:44:40

لانه قد لا يتمكن ان يقوم ويقرب بعد بعد ذلك الا بكلفة كثيرة. فهذا من باب من باب من باب تجهيز مواد الحرب قبل في الجهاد. ومن ومن فوائد هذا الحديث ان فيه تربية الصغار على احترام الكبار - 00:44:58

ان فيه تربية اه الصغار على احترام العلماء والكبار واهل الفضل. وهذا في الحقيقة يعني نكاد نفقده في هذا الزمان من طلابنا لا سيما من طلاب المدارس اصلحهم الله فانهم جعلوا المدرس مناطا لسخريتهم ومحطا لاستهزائهم - 00:45:16

فلا يحترمون نظاما ولا يحترمون كبيرا ولا ذا لحية ولا عالما ولا فاضلا ولا كبيرا ولا صغيرا هذا ليس في كلهم لا والعياذ بالله الحكم الكلي هذا لا يجوز. لا يجوز لان فيه طلاب ظربوا اروع الامثلة في الادب والاحترام والتقدير. لاخوانهم وزملائهم من الطلاب فظلا عن - 00:45:36

اه مدرسيهم واهل العلم والفضل. لكن هنا لكن لكن الاكثر لا يقيم وزنا للكبار ابدا التربية انما جاءتنا من التربية الاعلامية الفاسدة التي التي يربون الناس بتلك المسلسلات الفاسدة الطالحة على ان الصغير يتكلم على الكبير وان له حقا في المجتمع وان له وجهة نظر وانه له حق الحوار وانه لا حق - 00:45:55

احدا ان يلزمه بما لا يريد ويعلمونهم الجرأة على ابائهم وعلى انظمة اسرتهم وعلى تعاليم شريعتهم وعلى قيم اخلاقه وقيمهم الاخلاقية وكل ذلك ينصب في قلوب ابنائنا وعقول وعقول الناشئة فينا ثم بعد ذلك يطبقونه اخلاقا عملية يخرجون بها في المجتمع - 00:46:21

فلذلك هذه هذه مشكلة كبيرة الحقيقة. فلذلك ينبغي لك ان تربي ابناءك الصغار على احترام الكبار. ومن ذلك ان تربيهم على تقبيل رؤوسهم وعدم الكلام في بحضورهم وعدم التقدم عليهم بقول او رأي وعدم الابتسامة في حال وجودهم الا اذا ابتسموا او اذنوا بالابتسامة آآ وكذلك الله - 00:46:42

الله المستعان وكذلك ان تربيهم على آآ السكوت في المسجد وعلى عدم التقدم الى الى مكان الكبار كل ذلك من باب الادب والاحترام. فاذا ربي الصغير على احترام الكبار فناهيك عن الاثر الكبير الذي سينفع به امته ووطنه. وسوف يكون - 00:47:02

ويعني قدوة صالحة في اخلاقه وقدوة صالحة في اقواله واعماله. واما اذا اهملت الاخلاق ووقع الصغار في الكبار رأى الصغار على السخرية بالكبار فان فان المجتمع حينئذ اه يكون عرضة للانهيار والهلاك - 00:47:22

فانا كان يعني كان ام كانت ام انس وخالته ام سليم كل خالاتي يحفظنه يحفظنه حثا كبيرا على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى احترامه فخدمة العلماء مبدأ من مبدأ احترامهم. اما الان ما نقول نبي احد يخدم بس نبي السلام - 00:47:40

بس فلا بد ان نصبر وان نحتسب الاجر. وقد ربى النبي صلى الله عليه وسلم اناسا مشركين. يعني فاسدين العقائد. اما هؤلاء فعقائدهم الحمد لله سليمة لكن عندهم تدخلي وايهما اعظم؟ الفساد الاخلاقي ولا الفساد العقدي؟ فساد العقدي اعظم لا شك يرجع الانسان ويستعيذ بالله جل وعلا ويقبل على عملية التربية فاذا - 00:48:00

التربية مسؤولية الجميع. انطلاقا من البيت وانطلاقا من يعني التربية البيتية الاسرية. وهذه بذرة التربية ونواتها. وكذلك التربية الاعلامية اه على مختلف اصقاع الاعلام وتباين اشكال الاعلام. ثم بعد ذلك التربية المدرسية. فاذا اجتمعت التربية المدرسية وكانت صالحة والتربية الاعلامية - 00:48:20

وكانت صالحة والتربية البيتية المنزلية وكانت صالحة فناهيك عن الاخلاق العظيمة التي سوف نرجع بها عهد سلفنا الاوائل من احترام الصغار والكبار ومن ومن تعظيم الكبار ومن تقديرهم او من تقديرهم. هذا ما يتعلق بهذا الحديث باختصار والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:48:40